

وحيث فعلت فادعياه معانقاص
 او تراجدا وهو ابن لكل فرد وجموعهم
 اب و لكل عمل الباقي فان اختلفوا قيل
 المحرور والعميد م باله ولو مسلما ثم
 للمسلم **باب** الفرائض انما يثبت للمز
 وجه بنكاح صحیح او فاعدا مكن الو
 طافيهما او باطل بوجوب المهر **عالميا**
 تصادقا على الوطافيه مع بلوغه
 مطبرا قبل مبه الحمل وللأمة بالوطافي
 ملكا وبسببه مع ذبيك والبعوه
مصل وما ولد قبل ان نفاغه لمحق بعا
 حبه **مصل** وان نعد للثركه في
 طهر صحيح والمتناسخات في طهر ف
 طيسها كل فيه قبل بيعه وما ذم الا
 حر وان عوه معافان تفقوا انشا
 ن مترتان قبل الاجراء ان امكن والا
 قبل الاول ان امكنا والاول ايها وقل
 الحمل

سته اشهر واكثره اربع سنين **فصل**
 واما يقرب الكفار من الا لكرهه على
 ما وافق الاسلام قطعا او جتما دون
 السلم عن عثره او سلمنا عقدا بأر
 بع ان جمن عقدا والابطل ما فيهن
 الخامسة فان لتبش صح ما وطي
 فيه فان لتبش ولم يدخل بصل **معتقد**
 فيعقد **وقيل** **معتقد** يطلقوا
 يعقد فيختلف حكمهن في المهر و
 الميراث **كتاب الطلاق** **والمابصع**
 من زوج مختار مطلق **عالميا** فصد
 اللفظ في الصرخ وهو مالا يجمل غيره
 انشا كان او افران اولدات او
 خبرا ولو هانك وظنها غير زو
 جته او باجمين عثره ولفظي
 والمعنى في الكتابه وهي ما يجتملك